الحسن أيضاً إذ نوم بعضه وإن قل يزيل ضرره بخلاف سهر كله قال والكلام في القوي القادر الفارغ من الشغل عن
التلذذ بمناجاة الحبيب المنعم بها أما استحسن قول صاحب الانتصار يكره قيام الليل كله لمن يضعفه ذلك عن
الفرائض وقول المحب الطبري قيام كله فعله جماعة من السلف والحديث محمول على الرفق بالأمة وإنما يقال ذلك فيمن يجد
مشقة يخشى منها محذوراً وإلا فيستحب لمن استحلى مناجاة ربه ومن يشق عليه ولم يخش ضرراً لم يكره إن حسنت
رفقه بنفسه أولى انتهى والمعتمد إطلاق الكراهة لأن ذلك من شأنه أن يضر فلا فرق من يجد منه ضرراً أولا لأن من
لم يجد منه لابد أن يجده ولو بعد مدة فكان المعتمد ما أطلقه النووي كصاحب المهذب وقال السيد السمهودي كلام
شرح المهذب ظاهر التقييد بالإضرار وجميع ما ذكر يحمل له فهو المعول عليه انتهى فإن أراد الإضرار بالفعل فلا نسلم أن
كلام شرح المهذب ظاهر في ذلك وإن أراد مظنة الإضرار فهو ما قلناه وكلام شرح المهذب والروضة والمنهاج دال
عليه قال في المهمات وهو الصحيح والتقييد بقيام الليل ظاهره انتفاء الكراهة بتركها بين المغرب والعشاء وفيه نظر
والمتجه إسقاط التقييد وتكون الكراهة متعلقة بالمقدار الذي يضر سواء كان هو الجميع أم لا وكلام شرح المهذب
يقتضيه وذكر الطبري قريباً منه وساق ما مر عنه واعترض بأن ما بين العشاءين ليس من وقت النوم المعتاد
وأيضاً فعلة الكراهة ما يلحق من الضرر بترك النوم فإن لم يقم بينهما ولم ينم فالعلة موجودة لخلو كل الليل عن النوم
الذي هو مظنة الضرر ولو نام فمقدار تلك كراهة النوم قبل العشاء وهي أشد انتهى واحترزوا بقولهم دائماً
عن إحياء بعض الليالي فإنه لا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحيي ليالي العشر الأخير من رمضان ويسن إحياء ليلتي
العيد باتفاق أصحابنا ويكره أيضاً تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أي الصلاة سوى ليلة الرغائب وغيرها لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم وأما ما في الإحياء من استحباب إحيائها فمحمول
على ما إذا أقام الليلة التي قبلها أو التي بعدها كما قالوه في صوم يومها ومنه يؤخذ أن علة الكراهة هنا
أن قيامها يؤدي إلى الضعف في يومها عن الوظائف الدينية المطلوبة فيه فكان كصيام يومها ومن
ثم لا يكره قيام ليلة غيرها على ما اقتضاه تقييد الكراهة بليلها وبذلك جزم بعض شراح المنهاج وللأذرعي
احتمال بالكراهة لأنه بدعة ومال إليه الغزي فقال والظاهر أنه إذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى
لأن التخصيص بدعة انتهى وقد علمت ما قدمته في سبب الكراهة أن غيرها ليس مساوياً لها في ذلك فضلاً
عن كونه أولى وأما كون تخصيص غيرها بالقيام بدعة فلا شك فيه لكن يبقى النظر في أن هذه بدعة مكروهة
أو مباحة ولا دليل على الكراهة لما علمت من منع القياس على ليلة الجمعة وتحريم صوم العيدين وأيام التشريق
وحكمة ذلك ما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده والله أعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته عن
فقيه يحدث عن صوم الاثنين والخميس مستحب وأن صوم رجب مستحب وصوم باقي الأشهر الحرم أيضاً مستحب
وأنه المشهور في الكتب يحدث فقيه آخر أن صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب ونهى الناس عن صومه
حتى إن الناس من ترك الصوم لأجل نهيه ومن الناس من يصوم الاثنين والخميس من رجب والناهي عن الصوم
مستدل بما ذكره الحليمي في منهاجه من الصوم المكروه اعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس وذكر عن ابن عباس
أنه سئل عن صومهما فقال أكره أن أوقت عليك يوماً تصومه وعن عمران بن حصين لا تجعل عليك يوماً حتماً
وعن أنس إياك أن يكون اثنيناً وخميساً أو رجبياً قال ومجاهد كان يصومهما ثم تركه ووجه الكراهة أن
تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائماً تشبيهاً برمضان ولا ينبغي أن تشبه به ما لم يشبهه الله به انتهى قال الأذرعي

الحكمة في تحريم صيام العيدين

قال في التوسط

قال في التوسط وما قاله الحليمي غريب شاذ فالصحيح عندكم تبينونه لنا واضحاً وابسطوا القول على ذلك فالحاجة داعية
إلى ذلك فأجاب رضي الله عنه إن الصواب مع القائل باستحباب صوم الاثنين والخميس ورجب وباقي الأشهر الحرم ومن قال
إن ذلك غير مستحب ونهى الناس عن صومه فهو مخطئ بل وآثم لأن غاية أمره أنه عامي والعامي لا يجوز له تقليد الأقوال
الضعيفة والأخذ بقضيتها وقد اتفق أئمتنا على ضعف مقالة الحليمي المذكورة في السؤال بل على غرابتها وشذوذها
لأنها منابذة للسنة الصحيحة كما يعلم من بسط أحواله صلى الله عليه وسلم في صيامه وخلاصته أن صيامه صلى الله عليه وسلم
في السنة والشهر على أنواع ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصوم الدهر ولا يقوم الليل كله وإن كان له قدرة على ذلك لئلا يقتدى
به فيشق على أمته وإنما كان يسلك الوسط فيصوم حتى يظن أنه لا يفطر ويفطر حتى يظن أنه لا يصوم ويقوم حتى يظن أنه لا
ينام وينام حتى يظن أنه لا يقوم النوع الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وفي قول ضعيف أنه
تاسعه وكان صيامه له على أربعة أحوال أولها أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه ودليله حديث
الشيخين وغيرهما عن عائشة كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية أي قبل نزول الوحي موافقة لهم فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان ترك
عاشوراء أي وجوبه على القول بأنه كان واجباً أو تأكد طلبه على القول بأنه لم يزل سنة ويؤيده أن ابن عمر كان لا يصومه
إلا أن يوافق صومه ويستفاد من هذا الحديث تعيين وقت الأمر بصومه وهو أول قدوم المدينة وكان في ربيع الأول
فيكون الأمر به في أول السنة الثانية من الهجرة ومنها فرض رمضان فلم يقع الأمر به إلا في سنة واحدة ثم بعد فرض رمضان
فرض صومه أي المتطوع فعلى تقدير أنه كان واجباً يكون نسخ بذلك ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى أهل
الكتاب وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم ينه عنه صامه وأمر بصيامه وأكد الأمر بصيامه والحث عليه حتى
كانوا يصومونه أطفالهم وصيامه صلى الله عليه وسلم له بالمدينة لم يكن اعتماداً على مجرد إخبار آحادهم بل كان بوحي أو تواتر
أو اجتهاد وقيل استئلافاً لهم لاقتدائهم فإنه كان يصومه قبل ذلك ثم لما أراد الاستئلاف تبع ملة الحق بمخالفتهم فقال
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثالثها أنه لما فرض رمضان ترك
صيام عاشوراء وقال إنه يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه رابعها أنه عزم في آخر عمره على ضم التاسع إليه
مخالفة لأهل الكتاب في صيامه كما مر فمراتب صومه ثلاثة أدناها صومه وحده ثم مع التاسع ثم معه ومع
الحادي عشر فهذه أكملها وصح أن صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر سنتين فصومه أفضل من صوم عاشوراء
لأنه يوم الحج الأكبر عند جماعة ولأنه أفضل عشر ذي الحجة وسيأتي أن العمل فيها أفضل منه في سائر السنة وقيل إنه منسوب لنبينا
وعاشوراء منسوب لموسى صلى الله عليهما وسلم وورد من طرق صحح بعضها بعض الحفاظ خلافاً لمن زعم أنها موضوعة من
وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها النوع الثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان روى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله وفي رواية كان يصومه إلا قليلاً
وبها يعلم أن المراد بالكل الأكثر وكان مرة يصوم جميعه ومرة يصوم معظمه لئلا يتوهم وجوبه وحكمة إكثار الصوم
فيه مع نصه على أن أفضل الصيام ما يقع في المحرم فقد روى مسلم أفضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم أنه يحتمل
أنه لم يعلم ذلك إلا آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم أو اتفق له من الأعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه
أو كان يشتغل عن صوم الثلاثة التي من كل شهر فيقضيها في شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه لما اكتنفه شهران

الناسع

[illegible]

Copyright King Saud University